الرباط في: 8 يونيو 2010

المملكة المغربية وزارة العكا مكيرية الشؤون المكنية

ر سالة دورية رقم: 11 س $^{2}$ 

## من وزير العدل إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول احترام مقتضيات الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية.

## سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا يخفى عليكم أن مسطرة التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل تخضع للمساطر الإدارية والقضائية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذا تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة الباب الرابع منه المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية، إذ أن الفصل 274 من القانون المذكور نص في فقرته الثانية على ما يلي: "يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب، وفي قضايا حوادت الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني".

وتطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.95.321 الصادر بتاريخ 22 نونبر 1996 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والتكوين المهنى فإن هذه الأخيرة تتكفل بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير الرسميين (المؤقتون والمياومون والعرضيون وأعوان السلطة بوزارة الداخلية "المقدمون والشيوخ") وبعض الفئات الأخرى من العمال، (عمال الإنعاش الوطني والسجناء الذين يباشرون عملا داخل المؤسسات السجنية)، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه لوحظ أن بعض الاستدعاءات التي تتوصل بها الوزارة المذكورة من مختلف محاكم المملكة لا تتضمن كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية المذكور، بل تقتصر فقط على "تضمين اسم المصاب بالحادثة بصفته مدعيا ووزارة التشغيل في شخص ممثلها القانوني بصفتها مدعى عليها"، مما يترتب عن ذلك، مجموعة من الصعوبات التي تواجه المصالح المختصة بوزارة التشغيل في إطار تتبعها للملفات القضائية المعروضة على مختلف محاكم المملكة، والمتمثلة أساسا في حرمانها من تقديم دفوعاتها، نتيجة عدم التأكد من الوضعية الإدارية للمصاب بالحادثة، ومن خضوعه للنظام الذي تشرف على تدبيره الوزارة المعنية، ومن الدفاع عن المصالح المالية للدولة.

وحتى تتمكن وزارة التشغيل من التدبير المحكم، لمختلف الملفات القضائية، المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تتعرض لها مختلف فئات الأعوان والعمال المؤمنة من طرفها في هذا المجال، فإني أدعوكم إلى الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 274 من القانون المذكور وإصدار تعليماتكم إلى كافة مصالح كتابة الضبط بمحكمتكم، للسهر على تضمين البيانات الواردة في الفصل المذكور في الاستدعاءات القضائية الموجهة إلى وزارة التشغيل.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية، أطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بكل دقة وعناية، والسلام.

وزير العدل محمد الطيب الناصري